

حالات الطعن ببطلان أحكام التحكيم في نظام التحكيم السعودي

Cases of challenging the invalidity of arbitration awards in the Saudi arbitration system

فارس عبد الله العصيمي، كلية الحقوق - جامعة الملك فيصل للإحساء - المملكة العربية السعودية

falosaimi@kfu.edu.sa

تاريخ قبول المقال: 24-02-2024

تاريخ إرسال المقال: 17-02-2024

الملخص:

يعني التحكيم رغبة المحكّمين في عدم عرض نزاعهم على القضاء العادي في الدولة، وإقامة محكمة خاصة بهم، يختارونها بأنفسهم، بشرط أن يحددوا لها موضوع النزاع، والقانون الذي يرغبون بتطبيقه فيما بينهم، فالمحكّم ليس قاضياً لا رأي للمحكّمين في اختياره؛ إنما هو قاضي من نوع خاص مختار بواسطتهم، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

ويهدف البحث في التعرف على الحالات التي يمكن أن تؤدي إلى بطلان هذا الحكم في نظام التحكيم السعودي لعام 1433هـ، فطبيعة هذه الأحكام المستمدة من اتفاق المحكّمين على تخويل سلطة الفصل في النزاع، ومنح المحكّم سلطة إصدار حكم تختلف في طبيعتها عن الأحكام الصادرة عن القضاء. **كلمات مفتاحية:** تحكيم، طعن، بطلان، اتفاق التحكيم، حكم التحكيم.

ABSTRACT:

Arbitration means the desire of the arbitrators not to submit their dispute to the ordinary judiciary in the State, and to establish their own court, chosen by themselves, provided that they determine the subject of the dispute and the law they wish to apply among themselves, as the arbitrator is not a judge whose choice the arbitrators have no say, but rather a judge of a special type chosen by them, directly or indirectly.

The research aims to identify the cases that can lead to the invalidity of this provision in the Saudi arbitration system of 1433, the nature of these provisions derived from the agreement of the arbitrators to authorize the authority to adjudicate the dispute, and to grant the arbitrator the authority to issue a judgment different in nature from the judgments issued by the judiciary.

Keywords:

Arbitration, appeal, nullity, arbitration agreement, arbitration judgement

حالات الطعن ببطان أحكام التحكيم في نظام التحكيم السعودي

مقدمة:

يعد التحكيم إحدى آليات فض النزاعات بمقتضى اتفاق بين المعنيين به، إذ يعد حكم التحكيم سنداً تنفيذياً يتضمن عملاً قضائياً فاصلاً في نزاع ما سواءً أكان التحكيم وطنياً أو أجنبياً أو دولياً، كما يعد حكم التحكيم عملاً قضائياً يستمد قوته التنفيذية من أحكام القانون، ذلك أن الغاية من التحكيم هي التوصل إلى فض النزاع حيث يقضي بموضوع النزاع بحكم يختم ذلك النزاع ويمنع عرضه على محكمة أخرى من جديد طالما أنه صدر وفق أحكام القانون، وقد أعطى القانون الحكم الصادر عن المحكمين حجية الأمر المقضي فيه وعامله معاملة الحكم الصادر عن السلطة القضائية، وهذه الأحكام ذات صفة ملزمة وقابلة للتنفيذ تلقائياً من قبل الأطراف أو بصفة إجبارية إذا رفض المحكوم عليه تنفيذها طوعاً، بعد إكسائها صيغة التنفيذ.

إن الطريق الوحيد للطعن في أحكام التحكيم هي رفع دعوى البطلان الأصلية. فأحكام التحكيم باعتبارها نوع خاص من العدالة فهي لا تتسجم مع طرق الطعن الخاصة بالأحكام القضائية والتي تهدف إلى إعادة النظر في النزاع من جديد.

وقد حقق المشرع السعودي توازناً بين الحاجة إلى سرعة الفصل في المنازعات عن طريق التحكيم وضرورة تصحيح الأخطاء التي قد تتضمنها الأحكام، فقرر الاستغناء عن طرق الطعن المقررة في الأحكام القضائية المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية السعودي، باعتبار أن أحكام التحكيم التي تصدر طبقاً لأحكامه لا تقبل الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن، مقررًا الإقتصار على رفع دعوى بطلان التحكيم على سبيل الحصر وعليه فإنه لا مجال للتوسع وللتفسير والتأويل، وهذا ما أخذ به المشرع السعودي في نظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/34 بتاريخ 1433/5/24 المادة (49) منه التي تنص على أنه: "لا تقبل أحكام التحكيم التي تصدر طبقاً لأحكام هذا النظام الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن، عدا رفع دعوى بطلان حكم التحكيم وفقاً للأحكام المبينة في هذا النظام".

ويستفاد من النص المتقدم أن المشرع السعودي أغلق تماماً باب الطعن في أحكام التحكيم وقرر أن السبيل الوحيد لمراجعة الحكم أو الطعن فيه، يتمثل في دعوى البطلان.

ويلاحظ على هذا الحصر لحالات قبول دعوى البطلان أنها لا تتضمن حالة صدور حكم تحكيم مشوباً بالغش أو التحايل أو التدليس أو الاحتيال أو بناءً على تقديم مستندات مزورة أو مصطنعة، فضلاً على بطلان المشرع طريق الطعن بالتماس إعادة النظر الذي كان مطبقاً قبل صدور حكم التحكيم، مما يؤدي إلى صعوبة بطلان الحكم المبني على الغش. وبالتالي لا يجوز الرجوع على هذا الحكم بأي وجه من

حالات الطعن ببطان أحكام التحكيم في نظام التحكيم السعودي

أوجه الطعن الأخرى كالأستئناف أو التمييز إلا عن طريق الطعن ببطان حكم التحكيم. وتجدر الإشارة إلى أنه لا يجوز الاتفاق المسبق على صدور حكم التحكيم بالتنازل عن التمسك بالبطان، لأن الحكم في رفع الدعوى لم ينشأ بعد وعلى إثر ذلك فإنه لا يحول دون قبول دعوى البطلان تنازل المدعي عن حقه في رفعها قبل صدور الحكم فيها، أما بعد صدوره فيجوز لمن صدر ضده أن يتنازل عن حقه في رفع الدعوى تطبيقاً للقواعد العامة في الطعن. كما أنه لا يجوز للمحكمة المختصة بنظر دعوى البطلان أن تقضي ببطان حكم التحكيم من تلقاء نفسها، إلا إذا كانت هناك دعوى بطلان مرفوعة أمامها من أحد المحكمتين، وإذا تبين لها أن هناك سبباً لبطلان الحكم متعلقاً بالنظام العام، أو إذا وجدت أن موضوع النزاع من المسائل التي لا يجوز التحكيم فيها⁽¹⁾.

أهمية البحث :

تأتي أهمية البحث في أن البطلان كجزاء، يترتب عليه في العديد من الأنظمة القانونية إحالة النزاع إلى محكمة مختصة، بدءاً من مراجعة النزاع لنظره من جديد. وبالتالي سقوط اتفاق التحكيم، مما يؤدي إلى ضياع الوقت وزيادة التكاليف وانعدام الثقة في نظام التحكيم. لذلك لابد من دراسة الحالات التي يصبح فيها حكم التحكيم قابلاً للبطلان مما يعين المحكمتين للطعن على حكم التحكيم، وذلك من خلال دراسة الحالات القانونية التي أوردها المشرع السعودي في نظام التحكيم. الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/34 بتاريخ 1433/5/24هـ.

مشكلة البحث :

تتمثل مشكلة البحث أن هناك حالات متنوعة تؤدي إلى بطلان أحكام التحكيم، ومنها حالات تعود إلى اتفاق التحكيم نفسه، وهي: عدم وجود اتفاق تحكيم، وبطلان اتفاق التحكيم، وسقوط اتفاق التحكيم بانتهاء مدته، وتجاوز المحكم حدود اتفاق التحكيم. وهناك حالات أخرى تتعلق بخصوصية التحكيم، وهي: تشكيل أو تعيين هيئة التحكيم على وجه مخالف للقانون أو الاتفاق، الإخلال بمبدأ المواجهة أو بحق الدفاع، تجاوز حدود اتفاق التحكيم، عدم مراعاة هيئة التحكيم الشروط الواجب توافرها في الحكم، واستناد الحكم على إجراءات تحكيم باطلة.

(1) هذا ما نصت عليه المادة (2/50) من نظام التحكيم السعودي بقولها: "تقضي المحكمة المختصة التي تنظر دعوى البطلان من تلقاء نفسها ببطان حكم التحكيم إذا تضمن ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام في المملكة، أو ما اتفق عليه طرفا التحكيم، أو إذا وجدت أن موضوع النزاع من المسائل التي لا يجوز التحكيم فيها بموجب هذا النظام".

حالات الطعن ببطلان أحكام التحكيم في نظام التحكيم السعودي

وتتمثل الإشكالية الرئيسية المتعلقة بهذه الحالات، وهي: كيف عالج نظام التحكيم السعودي هذه الحالات؟ وهل هناك قصور في النظام؟

ويندرج تحت هذه الإشكالية الرئيسية عدة تساؤلات تتمثل في: لماذا تتعرض أحكام التحكيم إلى البطلان؟ ما هي الحالات التي تؤدي إلى بطلان الحكم؟ وكيف عالج المشرع السعودي هذه الحالات؟ وهل يجوز التوسع فيها وإضافة حالات أخرى أم أنها وردت على سبيل الحصر؟ وهل يسري على أحكام التحكيم ما يسري على الأحكام القضائية من طرق الطعن؟
منهجية البحث :

اتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، من خلال التعرف إلى موقف نظام التحكيم السعودي لعام 1433هـ، والذي سنتناوله بشيء من التفصيل محاولين إزالة أي غموض قد يكتنفه.

المبحث الأول: حالات البطلان المتعلقة باتفاق التحكيم

إن دعوى بطلان أحكام التحكيم لها خصوصية معينة، حيث تختلف هذه الدعوى عن الطعن في الأحكام القضائية، فدعوى بطلان أحكام التحكيم تقتصر على حالات الخطأ في الإجراءات دون الخطأ في عدالة التقدير التحكيمي، على عكس الطعن في الأحكام القضائية التي تتضمن الخطأ الإجرائي المتعلق بالإجراء والخطأ الموضوعي المتصل بعدالة الحكم⁽¹⁾.

ومن المسلم به أن اختصاص هيئة التحكيم بنظر النزاع يقوم على وجود اتفاق تحكيم صحيح، وإذا لم يكن هناك اتفاق تحكيم أو تعرضه لسبب من الأسباب التي يترتب عليها يكون بطلانه أو انقضائه، فإن حكم التحكيم في هذه الحالة يكون عرضة للطعن عليه بالبطلان. ويكون حكم التحكيم باطلاً إذا لم يوجد اتفاق تحكيم، أو إذا كان الاتفاق باطلاً، أو قابلاً للإبطال، أو سقط بانتهاؤه مدته⁽²⁾.

ومن الجدير بالإشارة أن شرط اتفاق التحكيم ليس متعلقاً بالنظام العام، لذا لا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، بل يتوجب على من يتمسك بالبطلان التمسك بهذا الشرط أمام المحكمة، وبما أنه ليس من النظام العام، فإنه يجوز للخصوم الاتفاق على مخالفته أو التنازل عنه، ويسقط الحق في التمسك بشرط اتفاق التحكيم في حال تم مناقشة جميع ما تمسك به وجعل نهاية نقاشه أمام محكمة الموضوع هو

(1) د. أحمد خليفة شرقاوي أحمد، التنظيم القانوني لبطلان حكم التحكيم: دراسة تحليلية مقارنة، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر العلمي السنوي الثاني المنعقد في كلية الحقوق بعنوان القانون والاستثمار، جامعة طنطا، في الفترة 29 - 30 أبريل 2015م، ص 15.

(2) د. زياد بن احمد القرشي، حالات بطلان حكم التحكيم المتعلقة باتفاق التحكيم: دراسة تحليلية مقارنة بين نظام التحكيم السعودي وقانون التحكيم الانجليزي، مجلة الحقوق، جامعة البحرين، المجلد 11، العدد 1، ص 359.

حالات الطعن ببطان أحكام التحكيم في نظام التحكيم السعودي

بطان اتفاق التحكيم، أي أنه يعد السكوت عن الدفع بشرط اتفاق التحكيم بعد إثارة الموضوع هو نزول ضمنى عن التمسك بهذا الشرط وعند إنكار اتفاق التحكيم ما على ذلك ولم تجد ما يشوب الاتفاق قضي بصحة اتفاق التحكيم وفي بعض الأحيان يكون اتفاق التحكيم منعدماً والسبب في ذلك تخلف عنصر الرضا حيث يجب أن تتلاقى إرادة الطرفين على التحكيم إرادة خالية من الغلط والتدليس والإكراه أي أن تكون الإرادة خالية من عيوب الرضا وقد تكون هذه الإرادة صريحة أو ضمنية وتستتبط من ظروف الدعوى وملابساتها⁽¹⁾.

وقد نصت على هذه الحالة المادة (50) من نظام التحكيم السعودي باعتبارها إحدى حالات رفع دعوى البطلان والتي جاء فيها:

"1 - لا تقبل دعوى بطلان حكم التحكيم إلا في الأحوال الآتية:

أ - إذا لم يوجد اتفاق تحكيم أو كان هذا الاتفاق باطلاً، أو قابلاً للإبطال، أو سقط بانتهاء مدته.
ب - إذا كان أحد طرفي اتفاق التحكيم وقت إبرامه فاقداً للأهلية، أو ناقصها، وفقاً للنظام الذي يحكم أهليته.

ج -

د - إذا استبعد حكم التحكيم تطبيق أي من القواعد النظامية التي اتفق طرفا التحكيم على تطبيقها على موضوع النزاع.....".

وبناءً على ما تقدم، سنتناول من خلال هذا المبحث لحالات البطلان المتعلقة باتفاق التحكيم في أربعة مطالب نستعرض فيها البطلان لعدم وجود اتفاق تحكيم، وإذا كان اتفاق التحكيم باطلاً أو قابلاً للإبطال، وسقوط اتفاق التحكيم بإنهاء مدته، واستبعاد تطبيق القانون المُتفق عليه.

المطلب الأول: عدم وجود اتفاق تحكيم

الصورة في هذه الحالة أن المحكم استمد ولايته في النزاع من مستند لا يعتبر اتفاق تحكيم. يبدو الأمر كما لو أنه استمدها من مستندات التفاوض من خطاب النوايا أو من مراسلات لا تستخلص منها أركان اتفاق التحكيم، في مثل هذه الحالات، يمكن لأحد الطرفين الدفع بأن المستند أو الورقة لها قيمة تعاقدية، بينما يدعي الطرف الآخر أنها نشأت في مرحلة ما قبل التعاقد. وينكر هذه القيمة بالتأكيد وينجح في إثبات ذلك، على أساس أنها نشأت في المرحلة السابقة على التعاقد وينجح في إثبات ذلك، إنما يشترط

(1) د. محمود مختار أحمد بربري، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2004م، ص 217.

حالات الطعن ببطان أحكام التحكيم في نظام التحكيم السعودي

للحكم ببطان حكم التحكيم لهذا السبب أن يكون المدعي قد دفع أمام الحكم بعدم ولايته بالنزاع لعدم وجود اتفاق تحكيم، إذ لو لم ينازع أمام المحكم في هذه الولاية اعتبر كأنه قد أبرم مشاركة تحكيم⁽¹⁾. قد يكون هذا هو الحال إذا لم يوقع أحد الطرفين على شرط التحكيم، أو إذا تم تجديد العقد الذي يحتوي على شرط التحكيم، أو إذا تمت تسوية النزاع الناشئ عن هذه الاتفاقية وادعى أحد الأطراف أن شرط التحكيم لم يعد صالحاً، إذا ادعى أحد الطرفين أو الغير أن اتفاق التحكيم غير صالح في مواجهته⁽²⁾. كما أن شرط التحكيم هو غير متعلق بالنظام العام ولا يمكن أن تقضي المحكمة به من تلقاء نفسها، ولكن يجب على المحتكمين التمسك بالدفع بعدم وجود اتفاق تحكيم في الوقت المحدد قبل الدخول في موضوع الدعوى، وإلا اعتبر ذلك تنازلاً ضمناً عن التمسك بها الدفع⁽³⁾.

يمكن أيضاً أن تُثار مسألة وجود اتفاق التحكيم فيما لو أبرم الطرفان مجموعة عقود وكان من بينها عقد نموذجي يتضمن شرط تحكيم لم يوافق عليه أحد الطرفين صراحةً أو ضمناً أو كانت حالات انطباق هذا الشرط لا تتوافر بالنسبة للعقود التي أبرمها الطرفان بالذات، إذ يلزم لالتزام الطرفين بشرط التحكيم في هاتين الحالتين وما شابههما، أن يكون قبولهما له قاطعاً وواضحاً، ومن جهة أخرى فإنه يجب الانتباه إلى عدم الخلط بين اتفاق التحكيم الذي بمقتضاه يخول الطرفان شخصاً آخر في القيام بعمل قانوني أو العقد الذي يتفقان بمقتضاه على تعيين خبير لتزويدهما برأيه الفني أو القانوني بشأن عميل معين، وبالتالي يكون المحكم قد قضى خطأً بولايته بالنزاع إذا لم يعد كونه وكيلاً أو خبيراً عينه الطرفان بهذا العقد أو ذلك، ويكون الحكم الذي أصدره باطلاً طالما لم يستجب للدفع الذي أبداه أحد الطرفين أمامه بعدم ولايته⁽⁴⁾.

وبمجرد أن تبدأ الإجراءات أمام هيئة التحكيم ولم يتم التوصل إلى اتفاق للتحكيم، كان كلا طرفي النزاع حاضرين ولم يبد أي منهما تحفظات. يعني هذا أنه لا يمكن الاعتداد بعدم وجود اتفاق تحكيم لتقديم

(1) سلام توفيق حسن منصور، بطلان حكم التحكيم: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، ديسمبر 2010، ص54.

(2) سارة أميمة بوقرنوس، بطلان حكم التحكيم، رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، الجزائر، 2016/2017، ص43.

(3) د. مهند أحمد صانوري، د. غيث مصطفى الخصاونة، التحكيم في المواد المدنية والتجارية في القانون البحريني، الطبعة الأولى، جامعة العلوم التطبيقية، البحرين، 2017، ص253.

(4) د. حسني المصري، التحكيم التجاري الدولي: دراسة مقارنة، دار الكتب العربية، القاهرة، المحلة الكبرى، الطبعة الأولى، 2006م، ص487 وما بعدها، د. زياد بن احمد القرشي، حالات بطلان حكم التحكيم المتعلقة باتفاق التحكيم، مرجع سابق، ص360.

حالات الطعن ببطلان أحكام التحكيم في نظام التحكيم السعودي

دعوى بطلان ما لم يحضر أحد الطرفين أو يحضر للتعبير عن التحفظ، ومما تجدر الإشارة إليه أنه يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً حتى لو كان ضمناً ، وفي حال حضور ممثل عن أحد الخصوم وكيلاً مثلاً يجب أن تكون وكالته تخوله سلطة إبرام اتفاق التحكيم⁽¹⁾.

وقد يتفق الطرفان على اللجوء أولاً إلى التوفيق. وفي هذه الحالة، لا يجوز للطرفين اللجوء إلى التحكيم ما لم يقتنعوا بالنتائج التي توصل إليها الموفق. وفي هذه الحالة، يكون اختصاص هيئة التحكيم معلقاً على شرطاً واقفاً ألا وهو استنفاد طريق التوفيق واعتراض المحكّم ضده عليه في الميعاد المحدد لذلك.

وقد قضت المحكمة التجارية السعودية بهذا الصدد "أن عدم وجود اتفاق تحكيم بين الأطراف على التحكيم في مجموع العقود التي قررت هيئة التحكيم سماع الدعوى بشأنها، دون وجود أي رابط بينها سواء في العدد أو القيمة سوى أنها تشترك في كونها في منطقة واحدة، وعدم قيام هيئة التحكيم بمناقشة دفع المحكّم ضده بهذا الشأن أو الرد عليه وتنفيذه في حكمها رغم اختلاف محل العقود وقيمتها والمشروع المتعلق بها. يجعل حكم الهيئة مشوباً بالبطلان وكان الصحيح المفضي لحل الخصومة فصل كل عقد ونظر كل ما يتعلق به بعد التحقق من شرط التحكيم فيه"⁽²⁾.

المطلب الثاني: إذا كان اتفاق التحكيم باطلاً أو قابلاً للإبطال

قد يكون اتفاق التحكيم باطلاً كما لو كان المحكّم ليست له أهلية التصرف أو أن يكون اتفاق التحكيم على اتفاق باطلاً أساساً / ومن الممكن أن يكون اتفاق التحكيم وارد بشرط في العقد وكان العقد محدد المدة وتم طلب بدء دعوى التحكيم وبدأت الهيئة إجراءاتها وفصلت في النزاع فيحق لأي طرف إثارة بطلان اتفاق التحكيم لدى المحكمة المختصة بنظر دعوى البطلان⁽³⁾ بالطعن بعدم اختصاص الهيئة لبطلان اتفاق التحكيم كونه منعدم لسقوطه بانتهاء مدته المرتبطة بالعقد المنشأ لشرط التحكيم الوارد بالعقد ذاته⁽⁴⁾.

وقد نصت على ذلك المادة (3/50) من النظام التحكيم السعودي على أنه: "لا ينقض اتفاق التحكيم

(1) د. فتحى والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2007، ص575.

(2) محكمة الاستئناف المحكمة التجارية بالرياض، القضية رقم 2008/1442 هـ، تاريخ الحكم 1442/11/21 هـ.

(3) نصت المادة الثامنة من نظام التحكيم السعودي على المحكمة المختصة بنظر دعوى البطلان بقولها: "1 - يكون الاختصاص بنظر دعوى بطلان حكم التحكيم والمسائل التي يحيلها هذا النظام للمحكمة المختصة معقوداً لمحكمة الاستئناف المختصة أصلاً بنظر النزاع. 2 - إذا كان التحكيم تجارياً دولياً سواء جرى بالمملكة أم خارجها، فيكون الاختصاص لمحكمة الاستئناف المختصة أصلاً بنظر النزاع في مدينة الرياض ما لم يتفق طرفا التحكيم على محكمة استئناف أخرى في المملكة".

(4) د. السيد يوسف عيسى الهاشمي، التحكيم وفقاً لقواعد الاونيسترال للتحكيم التجاري الدولي: دراسة مقارنة، دار الكتب والدراسات العربية، الإسكندرية، 2018م، ص205.

حالات الطعن ببطان أحكام التحكيم في نظام التحكيم السعودي

بصدور حكم المحكمة المختصة ببطان حكم التحكيم، ما لم يكن طرفا التحكيم قد اتفقا على ذلك، أو صدر حكم نص على إبطال اتفاق التحكيم".

ويجب تحديد موضوع أي نزاع مقدم إلى التحكيم بدقة، وإلا فهو باطل، وإلا كان باطلاً، فإذا تم الاتفاق على التحكيم قبل حدوث النزاع يتم تحديد موضوع النزاع في بيان الدعوى الذي يرسلها المدعي إلى المدعي عليه وإلى هيئة التحكيم، وإذا تم الاتفاق بعد حدوث النزاع يجب تحديد الموضوع في ذات الاتفاق قبل البدء بمباشرة الإجراءات⁽¹⁾.

كما يجب أن يكون الموضوع المعروض على التحكيم قابلاً للفصل فيه بالتحكيم وإلا كان باطلاً، حيث نص المشرع السعودي على عدم جواز التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح، وذلك في متن المادة الثانية من نظام التحكيم السعودي التي جاء فيها: "مع عدم الإخلال بأحكام الشريعة الإسلامية وأحكام الاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفاً فيها ؛ تسري أحكام هذا النظام على كل تحكيم، أيّاً كانت طبيعة العلاقة النظامية التي يدور حولها النزاع، إذا جرى هذا التحكيم في المملكة، أو كان تحكيمياً تجارياً دولياً يجرى في الخارج، واتفق طرفاه على إخضاعه لأحكام هذا النظام. ولا تسري أحكام هذا النظام على المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية، والمسائل التي لا يجوز فيها الصلح".

وتحدد القواعد المقررة للعقود عموماً بطلان اتفاق التحكيم أو قابليته للإبطال، نظراً لحقيقة أن القانون لا يحدد سبباً معيناً لذلك⁽²⁾، وتتنطبق هذه القواعد العامة على سبب ومكان العقد. كما هو الحال مع أي عيب يؤثر على إرادة الأطراف، وبالتالي هناك إجراءات تؤدي إلى بطلانه إذا كان أي عيب يؤثر على حكم التحكيم نفسه أو ما تم إنشاؤه. على سبيل المثال، أهلية التصرف في الحق المتنازع عليه وصلاحيته في أن يكون محل للتحكيم وكذلك في تحديد محل النزاع الذي يرد عليه التحكيم.

لذلك فإنه لصدور حكم التحكيم صحيحاً، يجب استيفائه كافة الشروط العامة من رضا ومحل وسبب كونه عقداً بالإضافة إلى ذلك يجب أن يكون كل من سبب ومحل التحكيم مشروعين، فضلاً عن الشروط الخاصة المتمثلة في صدور اتفاق التحكيم مكتوباً وأن يتم تعيين موضوع

(1) سارة اميمة بوقرنوس، بطلان حكم التحكيم، مرجع سابق، ص 42.

(2) د. فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 576.

حالات الطعن ببطان أحكام التحكيم في نظام التحكيم السعودي

النزاع في اتفاق التحكيم⁽¹⁾، وعليه إن كان اتفاق التحكيم في صورة مُشاركة ووجب تحديد موضوع النزاع وإلا نتج ذلك إلى بطلان الاتفاق.

وعليه فعلى فرض صدور حكم التحكيم بعد رد المُحكّم أو من غير مداولة أو بدون التوقيع عليه أو صدوره ناقصاً لبيانات مطلوبة قانوناً، أو أن يكون الخصم لم يعلن بطلبات ومستندات خصمه أو أي إجراء آخر كان من الضروري أن يتم إعلان الخصم به، فتقع المسؤولية على المحكم الذي لم يقم بإصدار حكمه أو لم يقم بتنفيذ الإجراءات تنفيذاً صحيحاً بحسب ما يتطلبه القانون⁽²⁾.

المطلب الثالث: سقوط اتفاق التحكيم بانتهاء مدته

نادراً ما يتضمن اتفاق التحكيم فترة زمنية محددة، ينبغي على هيئة التحكيم أن يصدر أحكامهم خلالها، ولكن الممارسة العملية تظهر أن هناك إحالة إلى نظام تحكيمي أو قانون تحكيمي يتضمنان فترة زمنية لإنهاء التحكيم وإصدار حكم التحكيم. دون صدور الحكم فإن الحكم يمكن أن يطعن فيه بالبطان⁽³⁾.

تنشأ هذه الحالة عندما يكون هناك اتفاق على أن إجراءات التحكيم ستبدأ في غضون فترة زمنية معينة أو عند حدوث واقعة معينة، وإذا لم تبدأ إجراءات التحكيم قبل انتهاء هذه الفترة، يسقط اتفاق التحكيم. وينبغي على ذلك أن يكون لكلا الطرفين الحق في إحالة النزاع للقضاء، ولكن بمجرد تعليق حكم التحكيم، فإن جميع النزاعات الناشئة عن العقد والآثار المرتبطة به، في هذه الحالة، تحول دون استخدام شرط التحكيم⁽⁴⁾.

ونتيجة لذلك، يجوز للمحتكم ضده التمسك بسقوط اتفاق التحكيم من خلال تبرير انتهاء مدته، ويجب على هيئة التحكيم، الفصل في هذا الدفع، كونه يقع في نطاق صلاحياتها، وعلى من يدعي تجاوز المدة والتمسك بالبطان، إثبات أن هيئة التحكيم قد تجاوزت الفترة المحددة لإصدار قرارها، وبالتالي، فقد انتهى تاريخ التحكيم فيما يتعلق بالخصومة المعنية. ويكون هذا الانقضاء بالنسبة للخصومة التي بدأت وبدأ

(1) أشجان داود، الطبيعة القانونية لحكم التحكيم وآثاره وطرق الطعن به (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس - فلسطين، 2008، ص118.

(2) د. سليم بشير، الحكم التحكيمي والرقابة القضائية، اطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2011، ص351.

(3) سارة اميمة بوقرنوس، بطلان حكم التحكيم، مرجع سابق، ص43.

(4) د. زياد بن احمد القرشي، حالات بطلان حكم التحكيم المتعلقة باتفاق التحكيم، مرجع سابق، ص366.

حالات الطعن ببطلان أحكام التحكيم في نظام التحكيم السعودي

حساب الميعاد بالنسبة لها، كما أنه لا يمنع سقوط الاتفاق بالنسبة للخصومة التي صدر فيها الحكم من بقاء اتفاق التحكيم لكي تبدأ وفق خصومة تحكيم جديدة بالنسبة للمنازعات التي لم تطرح في الخصومة السابقة، ويكون للخصومة الجديدة ميعاد مُحدد جديد⁽¹⁾.

المطلب الرابع: استبعاد تطبيق القانون المتفق عليه من المحتكمين

تتعلق هذه الحالة بالوضع الذي يتم فيه استبعاد القانون الذي اتفق فيه المحتكمان على تطبيقه والذي كان يتعين عليهم الالتزام بأحكامه باعتباره القانون الذي وقع عليه اختيار الطرفين المتنازعين، فإذا صدر حكم تحكيم دون مراعاة هذه القاعدة جاز الطعن عليه بالبطلان بسبب استبعاده القانون واجب التطبيق على نزاع التحكيم المنصوص عليه في المادة (50/1د) تحكيم سعودي والتي تنص على أنه: "إذا استبعد حكم التحكيم تطبيق أي من القواعد النظامية التي اتفق طرفا التحكيم على تطبيقها على موضوع النزاع". ويجب أن يتوفر شرطان في هذه الحالة. أولاً: أن طرفي الاتفاق اتفقا على تطبيق قانون معين وأن هذا العقد يجب أن يكون صريحاً، فعدم وجود هذا الاتفاق صراحةً يعني عدم توافر الحالة سالفة الذكر، وكذلك إذا امتنعت الهيئة عن تطبيق القانون المتفق عليه بالنسبة لإجراءات التحكيم لا في موضوع النزاع. والثاني: أن لا يطبق حكم التحكيم القانون المتفق على تطبيقه، فتقوم هيئة التحكيم باستبعاد القانون الذي تم الاتفاق عليه صراحةً، ومما تجدر الإشارة إليه أنه عند تطبيق هيئة التحكيم القانون المتفق عليه وأخطأت في اختيار القاعدة الصحيحة الواجبة للتطبيق، أو في تأويل هذه القاعدة، فإنه لا يمكن أن تُرفع دعوى البطلان في هذه الحالة⁽²⁾.

وبالتالي، فإن سلطان الإرادة يمنح سلطات لهيئة التحكيم، ويحق لأطراف النزاع الامتنال لهذا القانون، سواءً من جانبه الموضوعي أو الإجرائي. وتكون هيئة التحكيم ملزمة بتطبيقه، ولكن حقيقة الأمر أنه لا يثور الإشكال في تحديد الأطراف القانون الواجب التطبيق فيما يتعلق بموضوع النزاع كون هيئة التحكيم ملزمة بتطبيقه، ولكن يثور الخلاف عندما تتم الإشارة إلى قاعدة من قواعد تنازع القوانين في قانون معين كقانون الدولة أو قانون غير وطني، فيرى جانب من الفقه بأن هيئة التحكيم ملزمة بالتقيد بما إتفق عليه الأطراف مبررين ذلك بأن الاتفاق نشأ أساساً بسبب إرادة أطراف النزاع وإضافة إلى ذلك أن إرادة الأطراف هي التي حددت قواعد التنازع التي تم الاتفاق عليها، من قبل المحتكمين هي التي أدت إلى تحديد هذا

(1) د. فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 579.

(2) د. فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 580.

حالات الطعن ببطان أحكام التحكيم في نظام التحكيم السعودي

القانون، فعندها يجب أن نرى ما هو دور القاضي ما إذا كان قاضي بطلان أو قاضي استئناف، فعندما يكون قاضي بطلان، فإن القاضي في هذه الحالة يكون مُقيد بالنظر في مدى التزام هيئة التحكيم بإرادة المحكّمين، أما في حال كان قاضي استئناف تكون له الصلاحية في البحث عن مدى توافق تطبيق القانون ابتداءً، ويستنتج من ذلك أنه متى ما قامت هيئة التحكيم بمخالفة ذلك، عُد من الأسباب التي تؤدي إلى بطلان حكم التحكم⁽¹⁾.

المبحث الثاني: حالات البطلان المتعلقة بالخصومة التحكيمية

تشمل هذه الأسباب العديد من الحالات التي ترجع إلى كل ما يتعلق في خصومة التحكيم. وقد نصت على هذه الحالات المادة (50) من نظام التحكيم السعودي والتي جاء فيها:

"1 - لا تقبل دعوى بطلان حكم التحكيم إلا في الأحوال الآتية:

أ - ب - ج - إذا تعذر على أحد طرفي التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم إبلاغه إبلاغاً صحيحاً بتعيين محكم أو بإجراءات التحكيم، أو لأي سبب آخر خارج عن إرادته.
د - إذا استبعد حكم التحكيم تطبيق أي من القواعد النظامية التي اتفق طرفا التحكيم على تطبيقها على موضوع النزاع.

هـ - إذا شكلت هيئة التحكيم أو عين المحكمون على وجه مخالف لهذا النظام، أو لاتفاق الطرفين.

و - إذا فصل حكم التحكيم في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم، ومع ذلك إذا أمكن فصل أجزاء الحكم الخاصة بالمسائل الخاضعة للتحكيم عن أجزائه الخاصة بالمسائل غير الخاضعة له، فلا يقع البطلان إلا على الأجزاء غير الخاضعة للتحكيم وحدها.

ز - إذا لم تراعى هيئة التحكيم الشروط الواجب توافرها في الحكم على نحو أثير في مضمونه، أو استند الحكم على إجراءات تحكيم باطلة أثرت فيه....".

وهذه الحالات سوف نعرضها في خمسة مطالب، نستعرض فيها تشكيل أو تعيين هيئة التحكيم على وجه مخالف للقانون أو الاتفاق، الإخلال بمبدأ المواجهة أو بحق الدفاع، تجاوز حدود اتفاق التحكيم، وعدم مراعاة هيئة التحكيم الشروط الواجب توافرها في الحكم، والبطلان لاستناد الحكم على إجراءات تحكيم باطلة.

(1) د. سليم بشير، الحكم التحكيمي والرقابة القضائية، مرجع سابق، ص 348.

حالات الطعن ببطان أحكام التحكيم في نظام التحكيم السعودي

المطلب الأول: تشكيل أو تعيين هيئة التحكيم على وجه مخالف للقانون أو الاتفاق

لتقديم دعوى بطلان على هذا الأساس ، فإننا نواجه مجموعة متنوعة من الحالات، إما أن يكون تشكيل الهيئة خاطئاً، أو أن المحكم مُعين بشكل خاطئ، وهاتان الحالتان هما أن هيئة التحكيم تم تشكيلها بطريقة غير قانونية، على سبيل المثال ينص القانون على أن هيئة التحكيم تتكون من محكم واحد أو ثلاثة محكمين أو خمسة محكمين، وهذا ما نهجه المشرع السعودي في نص المادة (13) من نظام التحكيم بقوله: " تشكل هيئة التحكيم من محكم واحد أو أكثر، على أن يكون العدد فردياً وإلا كان التحكيم باطلاً"، فإذا ما تم بخلاف ذلك نكون أمام تشكيل خاطئ لهيئة التحكيم وهي الصورة الأولى، وعليه فإن صدر حكم التحكيم من هذه الهيئة كان الحكم باطلاً، أو نكون أمام فرضية أخرى بأن المُحكم لم تتوافر فيه شروط الصلاحية الواجب توافرها في جميع المُحكمين كما لو كان قاصراً أو محجوراً عليه أو محروماً من الحقوق المدنية بسبب جريمة مُخلّة بالشرف أو الأمانة ما لم رُد إليه إعتباره، أو كان قد أعلن إفلاس المُحكم⁽¹⁾، أو غير حاصل على مؤهل جامعي⁽²⁾، فهي شروط مُتعلقة بالنظام العام، وبالتالي لا يتم الاعتماد بأي اتفاق ينص على مخالفة شروط المُحكم المُتعلقة بالنظام العام في ما يتعلق بأهليته⁽³⁾.

وللمشرعين الحرية في وضع ضوابط وقيود على تشكيل هيئات التحكيم وتعيين المحكمين إذا فشل اتفاق الأطراف في تشكيل هيئات التحكيم أو وضع شروط محددة للمحكمين⁽⁴⁾.

فإذا صدر حكم تحكيم عن هيئة تحكيم فقدت صفة أحد أعضائها، أو عزل أحد أعضائها من منصبه، أو استقال دون تعيين بديل له، فنكون أمام صدور الحكم من هيئة مخالفة للشروط الواجبة قانوناً لتشكيلها، ويستنتج من ذلك أن هيئة التحكيم ملزمة بالتقيد بنصوص القانون بخصوص تشكيل الهيئة وإلا كان الحكم باطلاً، مما يؤدي إلى إعادة أطراف النزاع إلى نقطة الصفر في النزاع⁽⁵⁾.

(1) د. فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 589.

(2) تنص المادة (14) من نظام التحكيم السعودي على أنه: "يشترط في المحكم ما يأتي: 1 - أن يكون كامل الأهلية. 2 - أن يكون حسن السيرة والسلوك. 3 - أن يكون حاصلاً على الأقل على شهادة جامعية في العلوم الشرعية أو النظامية، وإذا كانت هيئة التحكيم مكونة من أكثر من محكم فيكتفى توافر هذا الشرط في رئيسها".

(3) أحمد عيسى المناعي، إلغاء قرار التحكيم في ضوء أحكام قانون التحكيم البحريني، رسالة ماجستير، جامعة العلوم التطبيقية، مملكة البحرين، 2016، ص 98.

(4) أشجان داود، الطبيعة القانونية لحكم التحكيم وآثاره وطرق الطعن به، مرجع سابق، ص 157.

(5) د. سليم بشير، الحكم التحكيمي والرقابة القضائية، مرجع سابق، ص 349.

حالات الطعن ببطلان أحكام التحكيم في نظام التحكيم السعودي

ويترتب على ذلك أنه يجوز للمحكمة المختصة أن تقرر ما إذا كان القانون يتطلب تعيين عدد معين من المحكمين، مثل ثلاثة محكمين - إذا كان الأطراف قد استقروا من خلال تعيين اثنين فقط - لإكمال العدد المطلوب من التحكيم. وهذا الأمر يعد من المبادئ الواجب احترامها لتطبيق المساواة بين المحكمين، فلا يمكن لطرف أن يقوم بتعيين مُحكم دون أن يكون للطرف الآخر في النزاع الحق في ذلك⁽¹⁾.

بالإضافة إلى ذلك، إذا اتفق الطرفان على اختيار محكم على أساس معايير معينة، مثل المهنة أو الخلفية التعليمية، أو تحديد جنسية معينة لتولي التحكيم، أو إذا لم تفصح هيئة التحكيم عن أي شيء يدعو للشك في الحياد أو الاستقلالية التي يجب أن يتمتع بها المحكم.

ومن هنا يمكن الاستنتاج أن مبدأ سلطان الإرادة هو ما يتم تقديمه في اختيار المحكمين، وأن هناك العديد من الشروط التي يمكن التنازل عنها والاتفاق على ما يتعارض معها. مثل اتباع نمط معين من التحكيم، وهو الطريقة الأساسية لاختيار المحكمين، ومع ذلك، فإن التعيينات التي تتم من خلال مراكز التحكيم المختلفة أو المحاكم المختصة لا تتم إلا في حالة عدم وجود اتفاق.

كذلك فإنه يجوز رفض الاعتراف بحكم التحكيم أو تنفيذه وفقاً لاتفاقية نيويورك لسنة 1958 إذا أثبت الطرف الذي صدر القرار ضده أن تشكيل هيئة التحكيم مخالف لما اتفق عليه المحكمين أو لقانون البلد الذي تم فيه التحكيم، في حالة عدم الاتفاق. ويتعلق الأمر هنا بشروط سلبية يترتب على عدم التدليل عليها أن يصبح الحكم صحيحاً وناظراً⁽²⁾.

المطلب الثاني: الإخلال بحق الدفاع والمساواة

تشمل هذه الحالة جميع الصور التي تمثل إخلالاً بالمبادئ الأساسية لسير خصومة التحكيم، وهي واحدة من أكثر حالات البطلان شيوعاً في الممارسة العملية، فالإخلال بحق الدفاع، والمساواة، وتهيئة الفرص المتكافئة للمحتكمين لإبداء دفوعهم، وعرض وجهة نظرهم يعد سبباً للطعن في حكم المحكمين بالبطلان⁽³⁾.

(1) د. مهند أحمد صانوري، د. غيث مصطفى الخصاونه، التحكيم في المواد المدنية والتجارية في القانون البحريني، مرجع سابق، ص256.

(2) د. ناصر الشрман، بطلان أحكام التحكيم وفقاً لقانون الإجراءات المدنية الإماراتي: دراسة مقارنة، مجلة القانون والأعمال، العدد 9 نوفمبر 2017م، ص27.

(3) د. مهند أحمد صانوري، د. غيث مصطفى الخصاونه، التحكيم في المواد المدنية والتجارية في القانون البحريني، مرجع سابق، ص257.

حالات الطعن ببطلان أحكام التحكيم في نظام التحكيم السعودي

ويعد الإخلال بحق الدفاع والمساواة وإعطاء الفرص المتكافئة للمحتكمين لإبداء ما لديهم من دُفوع وعرض ما لديهم، هو أحد أسباب الطعن ببطلان أحكام التحكيم، ومثال ذلك أن يكون هناك سبب من أسباب انقطاع الخصومة القائمة للتحكيم ويستمر المحكم بالنظر في النزاع أثناء غياب المحتكم الغائب لسببٍ طارئٍ وعدم حضور من يمثله أمام هيئة التحكيم وهذا ما يخل بمبدأ المواجهة في النزاع التحكيمي حيث يجب أن تُمكن الهيئة كل من المحتكمين في خصومة التحكيم الاطلاع على كل ما يقدمه الخصم الآخر من حجج وأدلة وبراهين على ما قدم وليس أن يتم في غفلة من الطرف الآخر ويجب على هيئة التحكيم أن تقوم بإخطار المحتكمين بمواعيد الجلسات⁽¹⁾، كما يجب على هيئة التحكيم أن لا تقوم بإعلان أي محتكم إعلاناً غير صحيح، أو أن يتم تليغه على عنوان غير العنوان المتفق عليه فلا يعد تبليغاً على نحو صحيح فيعد أحد أسباب البطلان فالموطن المتفق عليه في شرط أو مشاركة التحكيم يجب أن تلتزم الهيئة أو الطرف الآخر عند تبليغ الخصم على العنوان المتفق عليه حتى وإن كان العنوان المبلغ عليه هو أحد العناوين المملوكة للمُبلغ فلا يصح التبليغ⁽²⁾.

وقد أكد المشرع السعودي على حق الدفاع والمساواة بين المحتكمين في نص المادة (27) من نظام التحكيم بقوله: "يعامل طرفا التحكيم على قدم المساواة، وتهدياً لكل منهما الفرصة الكاملة والمتكافئة لعرض دعواه أو دفاعه".

وقد نصت المادة (1/50/ج) من نظام التحكيم السعودي، على أحد هذه الصور وهي حالة الإعلان الخاطئ لأحد الخصوم لأي إجراء من إجراءات التحكيم أو إعلانه بتعيين المحكم، بقولها: "إذا تعذر على أحد طرفي التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم إبلاغه إبلاغاً صحيحاً بتعيين محكم أو بإجراءات التحكيم، أو لأي سبب آخر خارج عن إرادته".

ويستفاد من النص السابق أن جزاء البطلان هنا ليس بسبب التبليغ، وإنما لتعذر تقديم الدفاع من جانب الطرف الذي لم يبلغ تبليغاً صحيحاً، فالعلاقة بين عدم تقديم الدفاع وعدم التبليغ هي علاقة سببية مؤداها أن يكون عدم تمكن الخصم من تقديم دفاعه سبب عدم تبليغه تبليغاً صحيحاً إما بتعيين محكم أو بأي إجراء من إجراءات التحكيم أو وجود سبب آخر خارج عن

(1) د. خالد أحمد حسن، بطلان حكم التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص521.

(2) د. مهند أحمد صانوري، د. غيث مصطفى الخصاونه، مرجع سابق، التحكيم في المواد المدنية والتجارية في القانون البحريني، ص259-260.

حالات الطعن ببطلان أحكام التحكيم في نظام التحكيم السعودي

ارادة الأطراف⁽¹⁾.

كما نصت المادة (36) من نظام التحكيم السعودي على الإخلال بمبدأ المواجهة في حال عدم السماح للخصم بتقديم مذكراته، أو تمكين الخصم من تقديم مذكراته في وقت مناسب وإتاحة الفرصة للرد في فترة زمنية معقولة اعلامه بجميع الدفوع والطلبات التي أثرت، بنصها على أنه: "3- ترسل هيئة التحكيم صورة من تقرير الخبير بمجرد إيداعه لديها إلى كل من الطرفين، مع إتاحة الفرصة له لإبداء رأيه فيه. ولكليهما الحق في الاطلاع على الوثائق التي استند إليها الخبير في تقريره وفحصها. ويصدر الخبير تقريره النهائي بعد الاطلاع على ما أبداه طرفا التحكيم حوله. 4- لهيئة التحكيم بعد تقديم تقرير الخبير أن تقرر من تلقاء نفسها، أو بناءً على طلب أحد طرفي التحكيم، عقد جلسة لسماع أقوال الخبير، مع إتاحة الفرصة للطرفين لسماعه ومناقشته في شأن ما ورد في تقريره".

ويستفاد من النص السابق، أن مبدأ المواجهة يمنح جميع المتقاضين الحق في مناقشة ما تقدم به المحتكم الآخر وفق الأصول التي يقرها القانون، بالإضافة إلى أن القاضي يجب عليه أن يمتنع عن الاستناد في حكمه على أي واقعة لم تُذكر في ادعاءات الخصوم و لم يتم التناقش بها⁽²⁾.

وبالمثل ، يجب عدم انتهاك مبدأ المساواة بين المحتكمين، فيما يتعلق بإجراءات التحكيم، بتقديم المحتكمين لطلباتهم ودفوعهم ومستنداتهم، وإذا رفض أحد أطراف المحتكمين هذه الفرصة، فإننا لا نكون أمام إخلال بمبدأ المساواة⁽³⁾.

المطلب الثالث: تجاوز حدود اتفاق التحكيم

من المعلوم أن هيئة التحكيم تستمد سلطاتها في نظر النزاع المطروح عليها، من المحتكمين والذين هم أصل الإرادة في التحكيم حيث أن باتفاقهم بعرض النزاع على هيئة التحكيم ولولا وجود اتفاق التحكيم لما عُرض النزاع على هيئة التحكيم لذلك يجب على هيئة التحكيم عند مثول المحتكمين أمامها في نزاع أن تلتزم بمضمون اتفاق التحكيم، فلا يجوز لها الخروج والتوسع عن المهمة المناطة إليها، أو الفصل في موضوع لم يتفق المحتكمين عليه، أو تتجاوز ذلك الاتفاق وإذا حصل ذلك فإنه يعد سبباً لبطلان حكم التحكيم⁽⁴⁾.

(1) سلام توفيق حسن منصور، بطلان حكم التحكيم، مرجع سابق، ص58.

(2) د. حسني المصري، التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، ص259.

(3) د. حسني المصري، التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، ص260.

(4) د. محمود مختار أحمد بريري، التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، ص228.

حالات الطعن ببطلان أحكام التحكيم في نظام التحكيم السعودي

لذلك ، إذا خرج أو انحرف المحكم عن نطاق النزاع التحكيمي، سواءً كان هذا الخروج ضمن النطاق الموضوعي أو الشخصي لنزاع التحكيم، فسيؤدي ذلك إلى إبطال حكم التحكيم، لذا يتوجب على المحكمين الالتزام بحدود الخصومة التحكيمية على النحو الوارد في اتفاق التحكيم⁽¹⁾ .

ويقع على عاتق المحكم أو هيئة التحكيم الالتزام بحدود ما تضمنه اتفاق التحكيم فلا يجوز أن تحكم في أمور خارجة عن نطاق اتفاق التحكيم حتى ولو كان متصلاً بموضوع النزاع، كالحكم بإبطال الشركة والمطلوب تصفيتها، فإن ذلك يترتب عليه بطلان الحكم⁽²⁾.

ومن الجدير بالذكر أن بطلان جزء من حكم التحكيم لخروجه من نطاق الاتفاق التحكيمي يقضي ببطلان الجزء الآخر المتعلق بالنزاع الآخر المرتبط ارتباطاً وثيقاً لا يقبل التجزئة وذلك من المسائل التي تخضع لتقدير قاضي الموضوع.

وهذا ما نصت عليه المادة (50/و) من نظام التحكيم السعودي على أنه: "إذا فصل حكم التحكيم في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم، ومع ذلك إذا أمكن فصل أجزاء الحكم الخاصة بالمسائل الخاضعة للتحكيم عن أجزائه الخاصة بالمسائل غير الخاضعة له، فلا يقع البطلان إلا على الأجزاء غير الخاضعة للتحكيم وحدها".

كما أجازت اتفاقية نيويورك لسنة 1958 الخاصة بالاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية رفض تنفيذ حكم التحكيم إذا ما تصدت هيئة التحكيم للفصل في مسألة لم ترد في اتفاق التحكيم أو شرط التحكيم أو تجاوز حدودهما فيما قضى به.

المطلب الرابع: عدم مراعاة هيئة التحكيم الشروط الواجب توافرها في الحكم

يعتبر حكم التحكيم مثله مثل الأحكام الصادرة عن القضاء الوطني من حيث أنه يجب أن يتوافر فيه بعض البيانات الشكلية والموضوعية حتى يستقيم هذا الحكم ويكون قابلاً للتنفيذ لأنه إذا كان هناك عوار قد شاب هذه البيانات فإن ذلك يعرض حكم التحكيم للبطلان، وهو الأمر الذي يتعين معه أن تتحرى هيئة التحكيم الدقة حال كتابة حكم التحكيم من حيث البيانات الواجب توافرها فيه سواءً كانت الشكلية أو

(1) د. أحمد خليفة شرقاوي أحمد، التنظيم القانوني لبطلان حكم التحكيم، مرجع سابق، ص10.

(2) عبد الرحيم مزعاش، الطعن بالبطلان في أحكام التحكيم التجاري الدولي، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 35، العدد 3، 2021م، ص168.

حالات الطعن ببطان أحكام التحكيم في نظام التحكيم السعودي

الموضوعية وذلك وفقاً للقانون الذي تقوم بتطبيقه⁽¹⁾.

ويقصد ببيانات حكم التحكيم على أنه "عبارة عن بيانات تتعلق بالشخص القائم بالعمل وبيانات تتعلق بمقترضات العمل وبيانات إصداره، ويقصد ببيانات الشخص القائم بالعمل ببيان أسماء المحكمين واسم الهيئة أو المركز أو المشرعة إذا كان التحكيم مؤسماً وكذلك بيان أسماء الخصوم"⁽²⁾.

وقد نصت المادة (42) من نظام التحكيم السعودي على البيانات الشكلية والموضوعية الواجب توافرها في حكم التحكيم، بقولها: "1 - يصدر حكم التحكيم كتابة ويكون مسبباً، ويوقعه المحكمون، وفي حالة تشكيل هيئة التحكيم من أكثر من محكم واحد يُكتفى بتوقيعات أغلبية المحكمين بشرط أن يثبت في محضر القضية أسباب عدم توقيع الأقلية. 2 - يجب أن يشتمل حكم التحكيم على تاريخ النطق به ومكان إصداره، وأسماء الخصوم، وعناوينهم، وأسماء المحكمين، وعناوينهم، وجنسياتهم، وصفاتهم، وملخص اتفاق التحكيم، وملخص لأقوال وطلبات طرفي التحكيم، ومرافعتهم، ومستنداتهم، وملخص تقرير الخبرة. إن وجد. ومنطوق الحكم، وتحديد أتعاب المحكمين، ونفقات التحكيم، وكيفية توزيعها بين الطرفين. دون إخلال بما قضت به المادة (الرابعة والعشرون)⁽³⁾ من هذا النظام".

المطلب الخامس: استناد الحكم على إجراءات تحكيم باطلة

تعتبر هذه الحالة واحدة من حالات بطلان حكم التحكيم، وتتسع لتشمل كل ما يشوب حكم التحكيم ذاته أو الإجراءات التي بني عليها من أوجه البطلان، سواء من الناحية الشكلية أو الموضوعية للحكم⁽⁴⁾. فقد يكون البطلان في حكم التحكيم ناتجاً عن تخلف ركن جوهري من أركان الحكم كما حدده قانون التحكيم، ومثال ذلك صدوره شفاهتاً، أو دون توافر أغلبية، أو دون توقيع من الأغلبية، أو خلوه من بيان أسباب

(1) د. فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، الجزء الخامس، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997م، ص332 وما بعدها.

(2) د. نبيل إسماعيل عمر، التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية والدولية. دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004م، ص182 وما بعدها.

(3) تنص المادة (24) من نظام التحكيم السعودي على أنه: "1 - يجب عند اختيار المحكم إبرام عقد مستقل معه توضح فيه أتعابه، وتودع نسخة من العقد لدى الجهة التي تحدها اللائحة التنفيذية لهذا النظام. 2 - إذا لم يتم الاتفاق بين طرفي التحكيم والمحكمين على تحديد أتعاب المحكمين، فتحددها المحكمة المختصة التي يجب عليها أن تفصل فيه بقرار غير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن. وإذا كان تعيين المحكمين من قبل المحكمة المختصة وجب معه تحديد أتعاب المحكمين".

(4) د. أحمد السيد صاوي، التحكيم طبقاً للقانون رقم 27 لسنة 1994 وأنظمة التحكيم الدولية، دن، 2002م، ص238.

حالات الطعن ببطلان أحكام التحكيم في نظام التحكيم السعودي

عدم توقيع الأقلية⁽¹⁾، أو عدم تسبب الحكم رغم عدم وجود اتفاق على إعفاء المحكمين من التسبب⁽²⁾ أو صدوره دون مداولة⁽³⁾.

يمكن القول أن الإجراء الذي يصح الطعن ببطلانه هو إجراء جوهري مؤثر في الحكم الصادر وقد تم اتخاذ إجراء آخر على الإجراء الباطل مثل أن لا تراعى هيئة التحكيم المبادئ العامة التي تسري على القضاء فتسري على التحكيم، أو كأن تقوم هيئة التحكيم ببناء حكمها على وقائع سمعتها خارج نطاق جلسات التحكيم فيتم الاستناد في الحكم على وقائع لم يقدمها الخصوم بمستندات أو دفاع فيتم بناء الحكم على أدلة وبراهين ومستندات غير المقدمة إليها من قبل المحكمتين فتفصل بالعلم الشخصي وذلك ما لم يتم اتفاق المحكمتين على جواز ذلك⁽⁴⁾.

كما يبطل حكم التحكيم إذا بني على إجراءات باطلة، أو لعدم تعيين موضوع النزاع أو إذا لم يعلن أحد الخصوم بطلبات خصمه أو بمستنداته، أو بإجراء من إجراءات الإثبات، أو لم يعلن بتقرير الخبير، إلى غير ذلك من أوجه مخالفة الإجراءات⁽⁵⁾.

ويترتب على ذلك أنه من الضروري التمييز بين الفرضيتين على النحو الآتي⁽⁶⁾:

1 - إذا كانت إجراءات التحكيم باطلة، وكان لها أثر في حكم التحكيم الصادر عن هيئة التحكيم فيؤدي

(1) تنص المادة (1/42) من نظام التحكيم السعودي على أنه: "يصدر حكم التحكيم كتابة ويكون مسيباً، ويوقعه المحكمون، وفي حالة تشكيل هيئة التحكيم من أكثر من محكم واحد يُكتفى بتوقيعات أغلبية المحكمين بشرط أن يثبت في محضر القضية أسباب عدم توقيع الأقلية".

(2) يقصد بتسبب الحكم، بيان الأدلة الواقعية والقانونية التي بنى عليها المحكم حكمه. أنظر: د. أحمد أبو الوفا، أصول المحاكمات المدنية، الدار الجامعية، بيروت، الطبعة الرابعة، 1989م، بند 479، ص507.

(3) المداولة إجراء أو مقتضى الغرض منه تكوين الاقتناع الداخلي لمحكمة التحكيم، وليس إعلاناً عن إرادتها، ولذلك فهي سابقة على صدور الحكم كوسيلة عن إعلان الإرادة. وهذا المفهوم نلمسه من نص المادة (1/42) من نظام التحكيم السعودي التي تنص على أن يصدر حكم المحكمين بالإجماع أو بأغلبية الأعضاء. ومن الطبيعي أن هذه الأغلبية لا تتكون إلا بعد التشاور، وإن كان المشرع لم ينص صراحةً على المداولة فهذا مفهوم من سياق النص. هذا من ناحية ومن ناحية أخرى يقصد بالمداولة التفكير في الحكم وتكوين الرأي فيه إذا كان المحكم واحداً، وهذا ما لم يرد ذكره في النص؛ وإنما تقتضيه طبيعة الأمور وهذا التفكير لا يدخل في إجراء الحكم. لأنه أمر يتعلق بالاقتناع الداخلي للمحكم، فعدم النص عليه لا يؤثر على صحته.

(4) د. خالد أحمد حسن، بطلان حكم التحكيم، مرجع سابق، ص530.

(5) د. هشام صادق، د. حفيظة السيد الحداد، دروس في القانون الدولي الخاص، الكتاب الثالث (القانون القضائي الخاص الدولي والتحكيم الدولي)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998 - 1999م، ص256 - 258.

(6) د. محمد سعيد الرحو، د. هشام شكري بابان، التحكيم التجاري الدولي، جامعة البحرين، 2016م، ص397-398.

حالات الطعن ببطلان أحكام التحكيم في نظام التحكيم السعودي

ذلك إلى بطلان حكم التحكيم. ومثال ذلك رفض هيئة التحكيم قبول اللائحة الجوابية والمستندات المرفقة بها التي قدمها المحكم ضدّه خلال المدة المحددة لذلك، أو إغفال حكم التحكيم لأوجه دفاع مهمة تقدم بها المحكم ضدّه، لو تم الأخذ بها لتغير مجرى القضية، أو أن يتعذر على أحد المحكمين تقديم دفاعه بسبب عدم تبليغه تبليغاً صحيحاً بتعيين محكم، أو بإجراءات التحكيم، أو أنه لم يستطع لسبب آخر أن يعرض قضيته.

2 - إذا كان الإجراء الباطل لا يؤثر على الحكم الصادر عن هيئة التحكيم، فيبقى الحكم صحيحاً ولا يخضع لإلغاء الإجراء أو بطلانه. ومثال ذلك أن تقرر هيئة التحكيم عقد جلساتها في مكان معين غير المكان الذي اتفق عليه الطرفان ضمن البلد نفسها.

الخاتمة

تطرق البحث في حالات رفع دعوى البطلان، فمنها ما هو متعلق باتفاق التحكيم نفسه كرفع دعوى البطلان لعدم وجود اتفاق تحكيم أساساً أو لبطلان اتفاق التحكيم أو حتى لإنهاء مدته، أو لصدور حكم التحكيم و الإستناد عليه بما يخالف القانون المُتفق عليه من قبل المحكمين، ومنها ما هو متعلق بالخصومة نفسها كأن يتم تشكيل هيئة التحكيم بشكل مخالف للقانون، أو الاتفاق وكذلك حرمان أحد المحكمين من حقه في الدفاع. وعليه فقد تم التوصل إلى عدة نتائج وتوصيات:

أولاً: النتائج

- إن الطعن بالبطلان لا يعد من بين طرق الطعن المتعارف عليها إجرائياً، وهو السبيل الوحيد للطعن في أحكام التحكيم، وهذا ما سلكه المشرع السعودي في نظام التحكيم.
- إن دعوى البطلان هي في الأساس عبارة عن دعوى قضائية يمكن لأي من المحكمين اللجوء إلى القيام بطلب رفع دعوى البطلان على الأحكام التي تم إبرامها بواسطة هيئة التحكيم، ويتم اختيار المحكمة التي تقوم بالنظر في تلك الدعوى بناء على القوانين الداخلية للدولة.
- ان حالات بطلان حكم التحكيم مقصورة على الخطأ في الإجراء وليس الخطأ في تقدير الوقائع، وهذا فارق جوهري بين الطعن بالبطلان ضد أحكام التحكيم، وطرق الطعن المقرر ضد الأحكام القضائية.
- الطعن على حكم التحكيم له طبيعة خاصة، فقد وفر المشرع لها حالات خاصة للطعن عليها ليست المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية السعودي، وهي محددة حصراً، وبغيرها لا

حالات الطعن ببطان أحكام التحكيم في نظام التحكيم السعودي

يستطيع من صدر الحكم ضده أن يطعن على الحكم بدونها.

- يكون لكل من المحكوم له أو المحكوم عليه الطعن على حكم التحكيم الصادر إذا كان مخالفاً للنظام العام أو الآداب العامة، بينما يقتصر الطعن على حكم التحكيم على المحكوم ضده إذا تعلق بمصلحته فقط، ويكون للمحكوم له وحده الطعن على الحكم إذا كان متعلقاً به شخصياً، كأن يكون ناقص الأهلية أو إرادته كانت معيبة في اتفاق التحكيم.

ثانياً: التوصيات

- 1- أقتراح على المشرع السعودي تحديد معايير للمسائل التي لا يجوز التحكيم فيها، حيث ان الإغفال عنها يمثل فراغاً تشريعياً له آثاره القانونية.
- 2- أقتراح على المشرع السعودي استحداث فقرة إلى نص المادة (50) من نظام التحكيم السعودي يجيز فيه الطعن لأي من المحكمتين في حكم التحكيم إذا ما أغفل الفصل في طلب من طلبات المحكمتين، وكان ذلك الطلب يدخل في اختصاص هيئة التحكيم بموجب اتفاق التحكيم.
- 3- أقتراح على المشرع السعودي إضافة حالة إلى حالات بطلان حكم التحكيم الواردة في المادة (50) من نظام التحكيم، وهي إذا صدر حكم التحكيم مشوباً بالغش أو التحايل أو التدليس أو بناءً على تقديم بيانات مزورة أو مصطنعة، نظراً إلى أن المشرع قد ألغى طريق الطعن بالطرق العادية، مما يؤدي إلى صعوبة بطلان الحكم المبني على الغش. وبالتالي لا يجوز الرجوع على هذا الحكم بأي وجه من أوجه الطعن الأخرى كالاستئناف أو التمييز إلا عن طريق الطعن ببطان حكم التحكيم.

قائمة المراجع:

أولاً: الكتب القانونية

- د. أحمد أبو الوفا، أصول المحاكمات المدنية، الدار الجامعية، بيروت، الطبعة الرابعة، 1989م.
- د. أحمد السيد صاوي، التحكيم طبقاً للقانون رقم 27 لسنة 1994 وأنظمة التحكيم الدولية، دن، 2002م.
- د. السيد يوسف عيسى الهاشمي، التحكيم وفقاً لقواعد الاونيسترال للتحكيم التجاري الدولي: دراسة مقارنة، دار الكتب والدراسات العربية، الإسكندرية، 2018م.
- د. حسني المصري، التحكيم التجاري الدولي: دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، الطبعة الأولى، 2006.

حالات الطعن ببطان أحكام التحكيم في نظام التحكيم السعودي

- د. خالد أحمد حسن، بطلان حكم التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
- د. فتحى والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007.
- د. فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، الجزء الخامس، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997م.
- د. محمد سعيد الرحو، د. هشام شكري بابان، التحكيم التجاري الدولي، جامعة البحرين، 2016م.
- د. محمود مختار أحمد بريري، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2004م.
- د. مهند أحمد صانوري، د. غيث مصطفى الخصاونة، التحكيم في المواد المدنية والتجارية في القانون البحريني، الطبعة الأولى، جامعة العلوم التطبيقية، البحرين، 2017.
- د. نبيل إسماعيل عمر، التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية والدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004م.
- د. هشام صادق، د. حفيظة السيد الحداد، دروس في القانون الدولي الخاص، الكتاب الثالث (القانون القضائي الخاص الدولي والتحكيم الدولي)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998 – 1999م.

ثانياً : الدوريات

- د. أحمد خليفة شرقاوي أحمد، التنظيم القانوني لبطلان حكم التحكيم: دراسة تحليلية مقارنة، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر العلمي السنوي الثاني المنعقد في كلية الحقوق، جامعة طنطا، بعنوان القانون والاستثمار، في الفترة 29 – 30 ابريل 2015م.
- د. زياد بن احمد القرشي، حالات بطلان حكم التحكيم المتعلقة باتفاق التحكيم: دراسة تحليلية مقارنة بين نظام التحكيم السعودي وقانون التحكيم الإنجليزي، مجلة الحقوق، جامعة البحرين، المجلد 11، العدد 1.
- د. ناصر الشрман، بطلان أحكام التحكيم وفقاً لقانون الإجراءات المدنية الإماراتي: دراسة مقارنة، مجلة القانون والأعمال، العدد 9 نوفمبر 2017م.

ثالثاً: الرسائل الجامعية

- أحمد عيسى المناعي، إلغاء قرار التحكيم في ضوء أحكام قانون التحكيم البحريني، رسالة

حالات الطعن ببطان أحكام التحكيم في نظام التحكيم السعودي

- ماجستير، جامعة العلوم التطبيقية، مملكة البحرين، 2016.
- أشجان داود، الطبيعة القانونية لحكم التحكيم وآثاره وطرق الطعن به (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس - فلسطين، 2008.
- سارة أميمة بوقرنوس، بطلان حكم التحكيم، رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهدي، ام البواقي، الجزائر، 2017/2016.
- سلام توفيق حسن منصور، بطلان حكم التحكيم: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، ديسمبر 2010.
- د. سليم بشير، الحكم التحكيمي والرقابة القضائية، اطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر-باتنة، الجزائر، 2011.